

هـ) تلف المال لا يسقط الزكاة بعد وجوبها الشيخ محمد بن محمد

المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

فان فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة. فان فعل لم يخرج الزكاة فتلف المال. شخص عنده مال سواء كان من النقيدين او من بهيمة الانعام ووجبت عليه الزكاة امتنع من اخراجها شهرا. وجبت عليه في محرم - [00:00:00](#) تمكث محرم كله لم يخرج الزكاة وقبل انتهاء شهر محرم سلط الله على ماله فتلف قال ان المال ليس عندي. فكيف اعطيكم زكاة مال غير موجود؟ نقول انه بحلول الحول عليك وجبت - [00:00:22](#) الزكاة في ذمتك وانت المقصر في اخراجها فحينئذ ذمتك مشغولة بهذا الحق من حقوق الله عز وجل وكون المال يتلف هذا لا يعيننا لا بلاء عليك انت في نفسك لكن حق الله تؤديه. فاذا حق الله مستقر بوجود الشروط تمام الحول فلا - [00:00:42](#) لاسقاطه بتلف المال. لان تلف المال خارج عن الواجب المستحق لله عز وجل فلا يؤثر فيه. كما لو اخذ مالا من شخص وتلف هذا المال فاننا نوجب عليه الظمان حتى ولو لم يكن عنده مال - [00:01:05](#) فاذا نقول ان تلف المال بلاء سلطه الله عليه في نفسه في ماله لا يؤثر ولا يوجب سقوط حق الله عز وجل المستقر في ذمته. فيجب اخراج الزكاة عليه. نعم - [00:01:21](#)